

إعلام رقم ٨٥ متعلق بتعديل

نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧
المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم
٢١/١١/٤ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/١٢/١٤،

نحيطكم علما بما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة (٦) من المادة ٦٣٠٢ من نظام
عرض الأدوات المالية المتعلقة بمتطلبات العروض
المعفية ليصبح نصها كالاتي:

٦ - يجب على المصدر أو المؤسسة المرخصة
إبلاغ الهيئة خطياً بأي عرض معفي تم عرضه والاكنتاب
به، وذلك خلال مهلة ١٤ يوماً على الأكثر من تاريخ
انتهاء الاكنتاب، بما يتطابق مع التعليمات المحددة في
الملحق ٤ لهذا النظام.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بيروت في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢١
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه